

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

21 - كتاب البيوع

الدرس الثامن عشر: من كتاب البيوع من صحيح الإمام مسلم

21 كتاب البيوع

13 - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

71 - (1541) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا هَالِكٌ، ج وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِهَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ

أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيهَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خُمُسَةِ»، يَشْكُ دَاوُدُ، قَالَ: خُمُسَةٌ أَوْ دُونَ خُمُسَةٍ، قَالَ: نَعَمْ

72 - (1542) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ»، وَالْمَزَابِنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرَمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا "

73 - (1542) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا»،

(1542) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ

74 - (1542) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ»، " وَالْمَزَابِنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّبِيبِ بِالْعَنْبِ كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ "

75 - (1542) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ»، «وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يَبَاعَ مَا فِي رَعْوَسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ بِكَيْلٍ مَسْمُومٍ، إِنْ زَادَ فَلَيْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْ»،

(1542) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَاهِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

76 - (1542) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ، أَخْبَرَنَا

الْلَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَزَابِنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ قَتِيْبَةٍ: أَوْ كَانَ زَرْعًا،

(1542) - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، ج وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ، ج وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ

ليلة الأربعاء 17 شوال 1443 هجرية

مسجد إبراهيم ____ شحوح ____ سيئون